



نقابة صيادلة لبنان

تعميم رقم : ع

بيروت في : ٢٠١٥ / ١٤ / ٢٢

حضرة الزميل الصيدلي ،

بعد التحية ،

عظفا على قرار وزير الصحة العامة رقم 1452 تاريخ 27/07/2015
فان نقابة صيادلة لبنان تؤكد للزملاء الصيادلة الكرام وجوب الالتزام بالوصفة
الطبية الموحدة وعدم قبول اي وصفة طبية عادية اكانت هناك جهة ضامنة او لا، كي
لا نتحمل وزر مخالفة القوانين وندفع ثمن عدم التزام غيرنا بها.
يستثنى من هذا القرار بشكل مؤقت كل من وصفات اطباء الاسنان والجيش
اللبناني فقط.

في حال تقدم المريض بوصفة قديمة للصيدلي، يدون عليها عبارة "لا تصرف
نعدم قانونيتها" ثم يصورها ويرسلها الى النقابة عبر البريد الالكتروني
opl@opl.org.lb او اي وسيلة اتصال اخرى.

يبلغ: كافة الصيادلة اصحاب الصيدليات في لبنان .

نقيب صيادلة لبنان

الصيدلي الدكتور جورج صيلي

